

الفصل الثالث

مجلس الشعب التأسيسي (١٩٧٨م - ١٩٨٨م)

مدخل :-

نظراً لعدم توفر الظروف المناسبة لقيام مجلس شورى عبر إنتخابات عامة حرة ونزيهة وفقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات رقم (٨) لسنة ١٩٧٥م بسبب الأوضاع السياسية التي كانت تمر بها البلاد ، ونتيجة للحاجة الملحة لوجود هيئة تشريعية تتولى بعض المهام التي تدخل في اطار صلاحيات السلطة التشريعية وتقضي المرحلة سرعة إنجازها ، ورغبة في اعادة الحياة البرلمانية التي انقطعت بعد انتهاء المدّة الدستورية لمجلس الشورى في ٢٩/٤/١٩٧٥م .

فقد رأى مجلس القيادة إنشاء مجلس يسمى « مجلس الشعب التأسيسي » كخطوة مهيئة وممهدة للحياة الديمقراطية والبرلمانية الكاملة ، يتم اختيار أعضائه من قبل مجلس القيادة ، وتسند اليه جملة من المهام الأساسية والتكميلية تنتهي مدته بانتهاء تلك المهام والتي من ضمنها قيامه بأعمال اللجنة العليا للانتخابات للاعداد والتهيئة لقيام مجلس شورى منتخب من قبل الشعب طبقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات .

وبناءً عليه أصدر مجلس القيادة بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨م إعلاناً دستورياً بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي وتحديد مهامه وإختصاصاته ومدته .

* تكوين المجلس *

عملاً بأحكام المادة (١) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨م ، صدر قرار رئيس مجلس القيادة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م بتأليف مجلس الشعب التأسيسي من (٩٩) عضواً وذلك على النحو التالي:-

- ١- عبد الكريم عبدالله العرشي ٢- أحمد قائد بركات
- ٣- محمد الخادم الوجيه ٤- عبد العزيز المقالح
- ٥- محمد يحي الشرفي ٦- علي لطف الثور
- ٧- علي سيف الخولاني ٨- محمد محمد المنصور
- ٩- أحمد محمد الأنسي ١٠- أحمد عبدالرحمن محبوب
- ١١- أحمد حسين المروني ١٢- عبد الملك أحمد السنباني
- ١٣- اسماعيل أحمد الجرافي ١٤- غالب عبدالله راجح
- ١٥- عبد الحميد سيف الحادي ١٦- أمين حسن أبو رأس
- ١٧- محمد اسماعيل الحجي ١٨- محمد عبد الملك شرعب
- ١٩- محمد لطف الصباحي ٢٠- صلاح الأعجم

- ٢١- علي لطف هريشش
٢٢- محسن محمد اليوسفي
٢٣- عبد الواحد سنان
٢٤- محمد اسماعيل الربيع
٢٥- نعمان بن قايد بن راجح
٢٦- صبار الجماعي
٢٧- عبدالله عبد الوهاب الشماحي
٢٨- علي حميد شـرف
٢٩- محمد يحي منصر
٣٠- علي عبدالله العمري
٣١- عبد السلام محمد مقبل
٣٢- حمود عاطف
٣٣- محمد عبد الودود سيف
٣٤- سعيد محمد الحكيمي
٣٥- حمود محمد الصبـري
٣٦- يوسف محمد الشـحاري
٣٧- أحمد يحي العمـاد
٣٨- يحي بن راجح بن سعد
٣٩- يحي عبدالله العـذري
٤٠- يحي منصور بن نصر
٤١- محمد عبد الرحمن الرباعي
٤٢- علي القبلي نمـران
٤٣- محمد عبد الواسع حميد
٤٤- عبدالله أحمد صوفـان
٤٥- علي محمد سعيد أنعم
٤٦- محمد عبدالله بدر الدين
٤٧- ابراهيم بن محمد الوزير
٤٨- مشلي القايفي
٤٩- أحمد صالح الرعيني
٥٠- مصلح صالح الكميم
٥١- سالم عبد القوي الحميقاني
٥٢- محمد عبد الولي
٥٣- أحمد سالم العواضي
٥٤- حامد أحمد خيران
٥٥- علي بن محمد الأكـوع
٥٦- عبد الله سلام الحكيمي
٥٧- محمد محمد المطـاع
٥٨- علوي حسن العطاس
٥٩- يحي محمد القاضـي
٦٠- عبدالله عوض أحمد
٦١- محسن أحمد الجبـري
٦٢- حسين سليمان البـكاري
٦٣- علي عبد العزيز نصر
٦٤- حسين علي الوـتاري
٦٥- محمد حسن دمـاج
٦٦- يحي النعمي
٦٧- أحمد اسماعيل محمد
٦٨- المحضار عبدالله زيـد
٦٩- علي صالح الجمـره
٧٠- حسين حسين خميس
٧١- أحمد محمد الأكـوع
٧٢- عبدالله علي الحـريبي
٧٣- محمد محمد السبلاني
٧٤- علي أحمد مسعود
٧٥- محمد العـبـادي
٧٦- عبد الكريم حسين السـكري
٧٧- منصور شائف العريـقي
٧٨- علي محسن الزرقـة
٧٩- سعيد محسن ناشـر
٨٠- أحمد محمد خـليل
٨١- صالح علي القـربي
٨٢- أحمد الصرمي
٨٣- إسماعيل أحمد الوـزير
٨٤- عبده علي عثمـان
٨٥- عبدالله ناصر الأنـسي
٨٦- عبداللطيف عـلي
٨٧- محمد علي مرـجـان
٨٨- اسماعيل الجـوبي
٨٩- عبد السلام العنـسي
٩٠- عبد الباري العـربي
٩١- عبدالله محمد الجائفـي
٩٢- مرزوق بن معيـلي
٩٣- علي صغير شامـي
٩٤- محمد بن يحي الرويشـان
٩٥- يحي البشـاري
٩٦- عبد القادر مـحمد
٩٧- عبدالله محسن ثوابـه
٩٨- محسن محمد الأعـوج
٩٩- عبدالله محمد العـوش

وحرصاً على تفعيل دور المجلس باعتباره من المكاسب الهامة التي تحققت لشعبنا بعد ثورة السادس والعشرين من سبتمبر ، فقد أصدر الأخ/ الرئيس / علي عبدالله صالح إعلاناً دستوريا بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتوسيع إختصاصات مجلس الشعب وزيادة أعضائه الى (١٥٩) عضواً .
وبناءً عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم(١٢) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بإضافة الأخوة التالية
أسمائهم الى عضوية مجلس الشعب التأسيسي:-

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| ١- محمد يحي الحــــداد | ٢- زيد مطيــــع دماج |
| ٣- عبدالله محمد الصادق | ٤- عباس المضواحي |
| ٥- أحمد محمد الواقــــدي | ٦- دكتو/ مطهر الارياني |
| ٧- نصر الدين الحجاجي | ٨- صادق بن علي محسن باشا |
| ٩- علي محمد عبــــده | ١٠- أحمد عبد الوهاب نعمان |
| ١١- مطهر الناظــــر | ١٢- عبده محمد الظرافي |
| ١٣- عبد الستار زيد عيــــون | ١٤- محمد هاشم عبــــادي |
| ١٥- احمد صالح المشــــرقي | ١٦- محمد بن محمد ابو علي |
| ١٧- علي أحمد حبيــــش | ١٨- الخضر عبد ربه السوادي |
| ١٩- علي أحمد الرصاص | ٢٠- علي أحمد ناصر الذهب |
| ٢١- احمد علي المطري | ٢٢- سنان أبو لــــوم |
| ٢٣- محمد الغشمــــي | ٢٤- محمد عبدالله شــــرده |
| ٢٥- يحي محسن الجعمــــاني | ٢٦- ناجي علي التــــاج |
| ٢٧- احمد صالح نجــــاد | ٢٨- عبده حسن حبيــــش |
| ٢٩- عبدالله عبد المجيد الأصنج | ٣٠- عبد الولي المقدشــــي |
| ٣١- محمد علي البخيتــــي | ٣٢- ناصر ناجي القوســــي |
| ٣٣- عبد الوهاب الســــماوي | ٣٤- حيدر العقيــــف |
| ٣٥- قاسم المصباحــــي | ٣٦- علي مجاهد الخراشــــي |
| ٣٧- عبدالله حامس العوجري | ٣٨- صالح هادي دغــــسان |
| ٣٩- سليمان علي فرح الرازحي | ٤٠- السيد/ يحي الضحيانــــي |
| ٤١- أحمد حمود بشــــر | ٤٢- عبد ربه محمد القاضــــي |
| ٤٣- يحي محمد الضمــــين | ٤٤- غالب الأجمــــد |
| ٤٥- علي ناصر طريــــق | ٤٦- ناجي عبد العزيز الشايف |
| ٤٧- حزام مغربــــه | ٤٨- محمد أحمد المحطــــوري |
| ٤٩- محمد مشعوف الاسلامــــي | ٥٠- محمد قاسم المتوكــــل |
| ٥١- عبد الرحمن حميــــد | ٥٢- زيد مطهــــر |
| ٥٣- عبدالله عطيهــــه | ٥٤- عبده حسن الفاشــــق |
| ٥٥- محمد طالب معيمــــره | ٥٦- عبدالله ابراهيم الضحوي |
| ٥٧- عبدالله ابراهيم قاسم الدريهمي | ٥٨- عبده أحمد مدنــــي |
| ٥٩- دكتور/ أحمد محمد مكي | ٦٠- الأمين محمد أبو الخير |

وخلال مدة المجلس الممتده من ٧٨ وحتى ١٩٨٨م حدث خلو لعدد من مقاعد المجلس نتيجة الوفاة أو الاستقاله ، ونتيجة لذلك تم تعيين أعضاء جدد ملئ المقاعد الشاغرة ، وذلك على النحو التالي:-
أ- الأعضاء الذين خلت مقاعدهم في المجلس نتيجة الوفاة أو الاستقاله:-

- ١- محمد يحيى الشرفسي ٢ - علي سيف الخولاني
- ٣- إسماعيل الجرافسي ٤- عبد الملك أحمد السنباني
- ٥- أمين حسن أبو رأس ٦- محمد عبد الملك شرعب
- ٧- صلاح الأعجم ٨- عبد الواحد سنمان
- ٩- عبد السلام محمد مقبل ١٠- حمود محمد الصبري
- ١١- يحيى بن راجح بن سعد ١٢- يحيى عبدالله العذري
- ١٣- محمد عبد الرحمن الرباعي ١٤- محمد عبد الواسع حميد
- ١٥- أحمد سالم العواضي ١٦- عبدالله سلام الحكمي
- ١٧- محسن احمد الجبيري ١٨- منصور شايف العريقي
- ١٩- محمد علي مرجان ٢٠- يحيى البشاري
- ٢١- عبد اللطيف علي ٢٢- محسن محمد الأعوج
- ٢٣- محمد يحيى الحداد ٢٤- شمس الدين الحجاجي
- ٢٥- أحمد صالح المشرقي ٢٦- أحمد صالح نجاد
- ٢٧- عبدالله عبد المجيد الاصنج ٢٨- احمد عبد الوهاب نعمان
- ٢٩- محمد محمد ابو علي ٣٠- محمد عبدالله شرده
- ٣١- يحيى الضحيانسي ٣٢- عبده حسن الفاشق
- ٣٣- يحيى منصور بن نصر ٣٤- صبار الجماعي
- ٣٥- احمد سيف الشرجبي ٣٦- غالب عبدالله راجح

ب - الأعضاء المعينون بدلاً عن الأعضاء الذين خلت مقاعدهم في المجلس:-

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| ١- عبدالله بن حسين الأحمر | ٢- صادق أمين أبو رأس |
| ٣- محمد علي البحر | ٤- أحمد سيف الشرجبي |
| ٥- محمد أحمد الرعيدي | ٦- قائد الحاروي |
| ٧- غالب غالب عبدالله راجح | ٨- محمد صبار الجماعي |
| ٩- أحمد جابر عفيف | ١٠- محمد علي الحيمي |
| ١١- احمد عائض السنباني | ١٢- عبد العزيز الحبيشي |
| ١٣- محمد أحمد الصبري | ١٤- محمد محمد الشامسي |
| ١٥- محمد محمد الشقاقي | ١٦- عبد الملك الضحيانسي |
| ١٧- شعيب محمد الفاشق | ١٨- علي يحيى النفيش |
| ١٩- فيصل عبدالله مناع | ٢٠- احمد محمد الجرافسي |
| ٢١- عبدالله محمد فليسي | ٢٢- أحمد عبد العزيز |
| ٢٣- عبد الوهاب سنمان | ٢٤- عمر يحيى منصور بن نصر |
| ٢٥- علي عبد ربه العواضي | ٢٦- محمد صالح الخالدي |
| ٢٧- عبد الولي أحمد الشرجبي | ٢٨- قايد شويط |
| ٢٩- أحمد مطهر البشاري | ٣٠- الباشا بن ناصر بن زباع |
| ٣١- زيد محمد أبو علي | ٣٢- محمد أحمد منصور |
| ٣٣- عبدالله ناصر الظرافي | ٣٤- حمود راجح بن سعد |
| ٣٥- عبد الرحمن محمد عثمان | ٣٦- أحمد أمين نعمان |

* أجهزة المجلس *

وفقاً لنص المادة (٢) من اللائحة الداخلية تتكون أجهزة المجلس من :-

- ١- رئاسة المجلس
- ٢- مكتب المجلس
- ٣- الأمانة العامة للمجلس
- ٤- اللجان

أ- رئاسة المجلس «رئيس المجلس»:-

إستناداً الى نص المادة (٣) من اللائحة الداخلية قام المجلس في الجلسة الأولى التي عقدها بتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩ هـ الموافق ١٩٧٨/٢/٦ م بإنتخاب الأخ/ القاضي عبد الكريم عبدالله العرشي رئيساً للمجلس

ب- مكتب المجلس:-

يتكون مكتب المجلس وفقاً لنص المادة (٧) من اللائحة الداخلية من رئيس المجلس ونائبيه والأمين العام

وإستناداً الى أحكام المادة(٣) من اللائحة الداخلية أنتخب المجلس في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م نائبين لرئيس المجلس ، كما أختار المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ م الأمين العام للمجلس وبذلك تكون مكتب المجلس على النحو التالي:-

- ١- الأخ القاضي/ عبد الكريم عبدالله العرشي رئيساً للمجلس
- ٢- الأخ/ يوسف محمد الشحباري نائباً لرئيس المجلس
- ٣- الأخ/ سعيد محمد الحكيمي نائباً لرئيس المجلس
- ٤- الأخ/ عبدالله ناصر الأنسي أميناً عاماً للمجلس

وفي الجلسة التي عقدها المجلس بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ م أختار الأخ/ الأستاذ/إسماعيل أحمد الوزير مستشاراً قانونياً للمجلس

ج- اللجان:-

إستناداً الى أحكام المادة (٨) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٧٨/٢/٦ م والمادة (١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التأسيسي شكل المجلس اللجان المختصة اللازمة لعماله وذلك على النحو التالي:-

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

- ١- أحمد قايد بركات
- ٢- محمد يحيى الشرفي
- ٣- محمد الخادم الوجيه
- ٤- علي سيف الخولاني
- ٥- أحمد العماد
- ٦- محمد حسن دمجاج
- ٧- عبدالله عوض
- ٨- عبد السلام العنسي
- ٩- غالب عبدالله راجح
- ١٠- عبد العزيز المقالح
- ١١- احمد حسين المروني
- ١٢- اسماعيل الوزير
- ١٣- محمد عبد الولي
- ١٤- أحمد علي المطري
- ١٥- عبده علي عثمان

لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

- ١- محمد اسماعيل الحجوي
- ٢- محمد محمد المطوع
- ٣- محمد محمد المنصور
- ٤- اسماعيل الجرافي
- ٥- عبدالله الشماحي
- ٦- نعمان بن قايد بن راجح
- ٧- سعيد محسن ناشور
- ٨- السيد/ يحي الضحاني
- ٩- عبد الوهاب السماوي
- ١٠- محمد الصباحي
- ١١- محمد الربيع

لجنة الخطة والشؤون المالية والاقتصادية

- ١- محمد أحمد المحطوري
- ٢- علي لطف الثور
- ٣- أحمد محمد الأنسي
- ٤- عبد الرحمن حميد
- ٥- محمد علي البحر
- ٦- عبدالله عبد المجيد الأصنج
- ٧- عبد القادر محمد
- ٨- علوي العطاس
- ٩- محمد محمد السبلاني
- ١٠- علي عبدالله العمري
- ١١- أحمد محمد مكسي
- ١٢- عبدالله أحمد صوفان
- ١٣- حسين سليمان البكاري
- ١٤- محمد أحمد الرعدي
- ١٥- أحمد عبد العزيز
- ١٦- محمد الخادم الوجيه

لجنة الثقافة والخدمات العامة

- ١- قاسم صالح المصباحي
- ٢- زيد مطيع دمجاج
- ٣- علي صالح الجمهره
- ٤- مطهر الأرياني
- ٥- عبدالله ناصر الظرافي
- ٦- عبدالله محمد الصادق
- ٧- علي عبد العزيز نصر
- ٨- محمد مشعوف الاسلمي
- ٩- عبد الكريم السكوري
- ١٠- علي محمد عبده
- ١١- محمد علي الحيمي
- ١٢- أحمد الصرمي
- ١٣- عبدالله عوض أحمد
- ١٤- عبدالله عطيه
- ١٥- ابراهيم الوزيري
- ١٦- عبدالله الحريبي

لجنة الانتخابات

- ١- يوسف الشحاري
- ٢- محمد الرباعي
- ٣- أحمد صالح الرعيني
- ٤- مصلح صالح الكميم
- ٥- محمد عبد الودود سيف

٦- اللجنة الدائمة للمجلس :-

تم تشكيل اللجنة الدائمة وفقاً لنص الفقرة (و) من المادة (١٢) من اللائحة الداخلية، وذلك من مكتب المجلس ورؤساء ومقرري اللجان المختصة برئاسة رئيس المجلس، وقد حددت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية مهام اللجنة الدائمة حيث نصت بأن تقوم اللجنة الدائمة بممارسة ما يلي:-

أ- دراسة المواضيع المحالة على المجلس من رئيس الجمهورية من المهام التكميلية العاجلة في حالة عطلة المجلس وتقديم تقريرها الى رئيس الجمهورية مباشرة وتحيط المجلس بذلك في أول إجتماع له.

ب- القيام بدراسة تمهيدية للقرارات التي تصدر بقانون من رئيس الجمهورية في حالة عطلة المجلس وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس عند إجتماعه لإستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية المشار إليها في المادة (٤٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ج- أية أعمال أخرى يرى مكتب المجلس الاستعانة بها في شأنها قبل عرضها على المجلس.

* مهام وإختصاصات المجلس *

كان الهدف من تشكيل مجلس الشعب التأسيسي هو القيام بمهام أساسية وتكميلية مؤقتة تنتهي مدة المجلس بإكمالها ، وفقاً للاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي ، حيث نصت المادة (٢) بأن يختص مجلس الشعب التأسيسي بالمهام التالية :-

أ- المهام الأساسية :-

١- اقتراح شكل رئاسة الدولة .

٢- القيام بتنقيح أحكام الدستور التي لا تتماشى مع احتياجات المرحلة ومقتضيات العصر

والاستفادة مما سبق من دراسات ومقترحات بهذا الشأن ورفع ذلك لمجلس القيادة .

٣- القيام باختصاصات لجنة الانتخابات واللجنة التحضيرية للمؤتمر الشعبي ، والهيئة العلمية

لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

ب- المهام التكميلية :-

١- إبداء الملاحظات على مشاريع القوانين والتقنيات التي يحيلها مجلس القيادة اليه .

٢- الاطلاع على بيان الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة .

٣- دراسة ما يحيله اليه مجلس القيادة من مواضيع تتعلق بأعمال اللجنة العليا للتصحيح

وأجهزة الرقابة والمحاسبة والتفتيش والاتحاد العام للمغتربين .

٤- إبداء الرأي في كل ما يحال اليه من قبل رئيس مجلس القيادة من قضايا ومواضيع تتعلق

بالاوضاع الداخلية والخارجية ، بما فيها القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية

والثقافية .

الأ أن مجلس الشعب التأسيسي طالب بتوسيع صلاحياته كي يتمكن من إنجاز المهام المناطة به ،

وقد وافق مجلس القيادة على طلب المجلس فصدر إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م بتوسيع

صلاحيات المجلس ، حيث نصت المادة الأولى منه بأن تعدل المادة (٢) من الاعلان الدستوري الصادر

بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م على النحو التالي :-

مادة (٢) يختص المجلس بالمهام التالية :-

أ- المهام الأساسية :-

١- تحديد شكل رئاسة الدولة والبت في ذلك وإتخاذ الاجراءات الكفيله بتنفيذه .

٢- القيام بتنقيح أحكام الدستور بما يحقق أهداف الشعب والاستفادة مما سبق من دراسات

ومقترحات بهذا الشأن ورفع ذلك الى رئاسة الدولة .

٣- القيام باختصاصات لجنة الانتخابات والهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

٤- مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها ورفعها للتصديق عليها وإصدارها .

٥- مناقشة بيان الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة وإقرارها .

ب- المهام التكميلية :-

دراسة ما يحيله اليه رئيس الدولة من القضايا والمواضيع التي تتعلق بالأوضاع الداخلية

والخارجية بما فيها القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية ، وأعمال اللجنة العليا

للتصحيح وأجهزة الرقابة والمحاسبة والتفتيش والإتحاد العام للمغتربين ورفع توصيات بشأنها

الى رئيس الدولة .

وحرصاً من القيادة السياسية برئاسة الأخ/ علي عبدالله صالح على إرساء قواعد الممارسة

الديمقراطية السليمة التي يتطلع اليها شعبنا بكل فئاته وتوسيع قاعدة المشاركة، فقد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م إعلاناً دستورياً بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة ، وذلك على النحو التالي:-

المادة (١) : تعدل المادة(١) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ١٩٧٨/٢/٦م بحيث يصبح نصها كما يلي:-
مادة (١) : يتألف مجلس الشعب التأسيسي من (١٥٩) عضواً يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ويعتبر القرار الجمهوري رقم(٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م ساري المفعول ، وكذا القرارات الجمهورية الأخرى الصادرة في ذلك ،

المادة (٢) : يُضاف الى المادة(٢) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م المعدلة للمادة (٢) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م في المهام الأساسية الإختصاصات التالية:-

١- مناقشة مشاريع القوانين وتعديلاتها المقترحة من أحد أعضاء المجلس اذا كان المشروع مصوغاً ومحددأ ومصحوباً ببيان أسبابه وموقعاً من (٢٠) عضواً من أعضاء المجلس إضافة الى مناقشة مشاريع القوانين وتعديلها المنصوص عليها في الفقرة(٤) من المادة المذكورة المقدمة من الحكومة وتستكمل فيها جميعاً الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمجلس وتعديلها .

٢- مناقشة الحسابات الختامية للميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والملحقة وإقرارها بقانون .

٣- لمجلس الشعب حق تقديم توصيات للحكومة في المسائل العامة وأن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه التوصيات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك .

٤- يجوز بناءً على طلب موقع من (٣٠) عضواً من المجلس طرح موضوع عام على مجلس الشعب للمناقشة استيضاحاً لسياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه .

مادة (٣) : تلغى المادة (٣) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م وتعدل المادة (٤) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بحيث يصبح نصها كما يلي:-

مادة (٤) : مدة المجلس سنتان فقط إبتداءً من تاريخ أول إنعقاد له في دورته الأولى بعد تشكيله ما لم يتم قيام المجلس المنتخب ، فإن لم يكن قد تم قيام المجلس المشار اليه فيستمر مجلس الشعب الحالي قائماً حتى قيام المجلس المذكور .

المادة (٤) : تلغى المادة (٧) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م ويعتبر القرار الجمهوري رقم(٥) الصادر بتاريخ ١٩/ربيع الأول ١٣٩٨ هـ الموافق ١١/٢/١٩٧٨م ساري المفعول لمدة المجلس كاملة .

المادة (٥) : على المجلس أن يولي في قيامه بأعمال اللجنة العليا للانتخابات أهمية وأولوية خاصة لإعداد البلاد لانتخابات عامة حرة ومباشرة .

المادة(٦): يعمل بهذا الاعلان الدستوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدة المجلس :-

حدد الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ١٩٧٨/٢/٦م مدة المجلس من سنتين الى ثلاث سنوات..فيما

حدد الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م مدة المجلس بثلاث سنوات ، وجاءت المادة (٣) من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م محددة لمدة المجلس على النحو التالي:-

« مدة المجلس سنتان فقط إبتداءً من تاريخ أول إنعقاد له في دورته الأولى بعد تشكيله ، ما لم يتم

قيام المجلس المنتخب ، فإن لم يكن قد تم قيام المجلس المشار اليه فيستمر مجلس الشعب الحالي قائماً حتى قيام المجلس المذكور».

ورغم الجهود التي بذلت سواءً من قبل القيادة السياسية أو من قبل المجلس بهدف الإسراع بعملية التحضير والإعداد للانتخابات وقيام المجلس المنتخب من قبل المواطنين ، إلا أن الظروف والأوضاع التي كانت تمر بها البلاد قد حالت دون قيام المجلس المنتخب في موعده ، وبالتالي فإن مجلس الشعب التأسيسي ، وإستناداً الى نص المادة(٣) من الاعلان الدستوري المشار اليه ، قد أستمر في ممارسة مهامه وصلاحياته المحددة في الاعلانات الدستورية واللائحة الداخلية بالإضافة الى أحكام الدستور الدائم التي لا تتعارض مع الاعلانات الدستورية ، وذلك حتى قيام مجلس الشورى المنتخب في شهر يوليو ١٩٨٨م .

* إنجازات المجلس *

كانت فترة مجلس الشعب التأسيسي الممتدة من فبراير ١٩٧٨م الى يوليو ١٩٨٨م حافلة بالعطاء والإنجاز في مختلف المجالات التشريعية والرقابية والعلاقات البرلمانية ، وقام بمهام وطنية كبيرة تمثلت في قيامه بمهام رئاسة الدولة إثر الإغتيال الذي تعرض له الأخ/ رئيس الجمهورية المقدم / أحمد حسين الغشمي في ٢٤/يونيو ١٩٧٨م ، وذلك حرصاً من المجلس على تجاوز هذه المحنة والمحافظة على أمن وإستقرار وسلامة الوطن ومؤسساته الدستورية وإستمرار مسيرة الديمقراطية في البلاد .

كما أولى عملية التشريع أهمية خاصة وأنجز العديد من القوانين في المجالات المختلفة وفي مقدمتها التشريعات المتعلقة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

وناقش المجلس وأقر الكثير من الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية .

كما قام المجلس بالعديد من الأنشطة البرلمانية على الصعيد الثنائي والعربي والإقليمي والدولي . ومارس المجلس صلاحياته الدستورية فيما يتعلق بتحديد شكل رئاسة الدولة وترشيح وإنتخاب رئيس الجمهورية ، ومنح الثقة للحكومات المتعاقبة ، وراقب سير أدائها لوظائفها وتنفيذ برامج وخطة التنمية والتزامها بالقوانين النافذة ، وركز المجلس جهوده خلال الأعوام ٨٦ ، ١٩٨٧م على عملية الإعداد والتحضير لانتخابات مجلس الشورى والإشراف على تنفيذها وإجرائها خلال العام ١٩٨٨م .

ويعود النجاح الكبير الذي حققه مجلس الشعب في أدائه لمهامه وإختصاصاته الى ذلك الدعم والمساندة والإهتمام الذي حظي به المجلس من قبل رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة الأخ/ علي عبدالله صالح . والى ذلك الدور البارز والتميز الذي قام به رئيس المجلس الأخ/ القاضي/ عبد الكريم عبدالله العرشي والذي أثبت كفاءة عالية وأسهم بجهود كبيرة في ادارة أعمال المجلس وتفعيل أدائه وإبراز دوره في مختلف المجالات .

كما أن وجود عدد كبير من العناصر الوطنية الكفوة في عضوية المجلس ولجانه قد ساهم في إرساء القواعد البرلمانية وتطوير التجربة الديمقراطية وإنجاز المجلس لمهامه على الوجه المطلوب ، وفيما يلي أبرز إنجازات وأنشطة المجلس:-

أ- تحديد شكل رئاسة الدولة :-

أنجز المجلس أولى مهامه الأساسية المتعلقة بتحديد شكل رئاسة الدولة وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨م وأصدر القرار التالي:-

إستناداً الى ما أقره مجلس الشعب التأسيسي في جلسته المنعقدة في ١٤/٥/١٣٩٨هـ الموافق ٢٢/٤/١٩٧٨م بتحديد شكل رئاسة الدولة بعد نقاش المجلس ودراسته للخصائص والاعتبارات

الإيجابية التي توصلت إليها اللجنة الدستورية والتشريعية في تقريرها المقدم الى المجلس وإنطلاقاً من مبدأ الشريعة الإسلامية في تحديد المسؤولية ومبدأ الشورى في الإسلام وإنطلاقاً من مبدأ الوحدة الوطنية للبلاد والاستقرار السياسي والاعتبارات في العلاقات الدولية السائدة في عالمنا اليوم وبناءً على رغبة الشعب في كل قطاعاته ونظراً لوجود الضمانات الدستورية ممثلة في مجلس الشعب التأسيسي قرر:-

المادة الأولى : يكون شكل رئاسة الدولة محدداً في رئيس الجمهورية وهو الذي يمثل رئاسة الدولة ويتولى القيادة العامة للقوات المسلحة.

المادة الثانية : مدة الرئاسة خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات طبقاً لما نص عليه الدستور الدائم.

المادة الثالثة : يمارس رئيس الجمهورية إختصاصات وصلاحيات رئاسة الدولة المنصوص عليها في الدستور الدائم والإعلانات الدستورية النافذة.

المادة الرابعة : يعتبر هذا القرار وثيقة دستورية ويصدر به إعلان دستوري .

ب - ترشيح وإنتخاب الأخ/ أحمد حسين الغشمي رئيساً للجمهورية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨م.

ج- القيام بمهام رئاسة الدولة إثر إغتيال الرئيس أحمد حسين الغشمي حيث عقد المجلس جلسة طارئة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٨م شكل فيها مجلس رئاسة مؤقت مكون من الأخوة التالية أسماؤهم:

- ١- عبد الكريم عبدالله العرشي رئيس مجلس الشعب التأسيسي رئيساً
- ٢- عبد العزيز عبد الغني رئيس مجلس الوزراء عضواً
- ٣- علي صالح الشيبه رئيس هيئة الأركان العامه عضواً
- ٤- علي عبدالله صالح قائد لواء تعزز عضواً

كما وافق المجلس في نفس الجلسة على قرار قادة الوحدات العسكرية بأن يكون الأخ/ المقدم/ علي الشيبه قائداً عاماً للقوات المسلحة والرائد/ علي عبدالله صالح نائباً للقائد العام ورئيساً لهيئة الأركان العامة.

د- ترشيح وإنتخاب الأخ/ علي عبدالله صالح رئيساً للجمهورية وقائداً عاماً للقوات المسلحة في ١٧/٧/١٩٧٨م.

هـ- إعادة ترشيح وانتخاب الأخ/ علي عبدالله صالح رئيساً للجمهورية وقائداً عاماً للقوات المسلحة لفترة رئاسية جديدة ، وذلك بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٣م.

و - منح الثقة للحكومات التالية في ضوء البرامج السياسية التي تقدمت بها الى المجلس لنيل الثقة .

١- حكومة الأستاذ/ عبد العزيز عبد الغني المشكلة بموجب القرار الجمهوري رقم(٥) لسنة ١٩٧٨م.

٢- حكومة الأخ/ الدكتور/ عبد الكريم الارياني المشكلة بموجب القرار الجمهوري رقم(٨) لسنة ١٩٨٠م.

٣- حكومة الأخ الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالغني المشكلة بموجب القرار الجمهوري رقم(١٠) لسنة ١٩٨٣م

ز - نظراً لأن يوم ٢٢ مايو ١٩٨٨م هو اليوم المحدد لنهاية المدة الدستورية لرئاسة الجمهورية .. ولأن مجلس الشعب التأسيسي لم يتمكن من إنجاز عملية إنتخاب مجلس الشورى قبل هذا الموعد .. فقد أصدر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/أبريل ١٩٨٨م قراراً قضى بإستمرار مدة الرئاسة الحالية للأخ العقيد/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً إعتباراً من تاريخ ٢٢/مايو ١٩٨٨م.

ح - القوانين :-

ناقش المجلس وأقر القوانين التالية :-

- قانون رقم(١٠) لسنة ١٩٧٨م بشأن المرافعات في التنفيذ المدني (الكتاب الثاني) .
- قانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٨م بشأن نشيد الدولة الوطني .
- قانون رقم(١٦) لسنة ١٩٧٨م بشأن قانون المراهق والمرافق العامة والخاصة .
- قانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٩م بشأن تعديل القرار بالقانون رقم(٣٩) لسنة ٧٧م بإنشاء وتنظيم النيابة العامة
- قانون رقم(٥) لسنة ١٩٧٩م بشأن الإجراءات الجزائية .
- قانون رقم(٦) لسنة ١٩٧٩م بشأن ضرائب الدمغة .
- قانون رقم(١٠) لسنة ١٩٧٩م باصدار (الكتاب الأول) من القانون المدني (المعاملات الشرعية) .
- قانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٩م باصدار (الكتاب الثاني) من القانون المدني (المعاملات الشرعية) .
- قانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧٩م بتعديل المادة(٤) من القرار بقانون رقم(١٨) لسنة ٧٨م بإنشاء المجالس البلدية .
- قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩م بشأن خدمة الدفاع الوطني .
- قانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٩م باعتبار وسام الجمهورية أعلى وسام في الجمهورية .
- قانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٧٩م باصدار (الكتاب الثالث) من القانون المدني(المعاملات الشرعية) .
- قانون رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩م بشأن السلطة القضائية .
- قانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء وتشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة .
- قانون رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء بنك التعاون الأهلي للتطوير .
- قانون رقم(٣٢) لسنة ١٩٧٩م بفتح اعتماد إضافي للموازنة العامة للدولة لعام ٨٠/٧٩م لصالح وزارة الصحة .
- قانون رقم(١) لسنة ١٩٨٠م بشأن معاشات ومكافئات التقاعد لموظفي الدولة .
- قانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي .
- قانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٠م بتعديل بداية ونهاية السنة المالية .
- قانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء وتنظيم المؤسسة العامة لتنمية الثروة السمكية .
- قانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء مجلس أعلى للمناهج التعليمية .
- قانون رقم(٩) لسنة ١٩٨٠م بفتح اعتماد اضافي للميزانية العامة للدولة (وزارة التربية والتعليم) .
- قانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٠م بشأن فرض رسوم وخدمات تلفزيونيه وخدمات حيازة على أجهزة الاستقبال وأجهزة الفيديو .
- قانون رقم(١٤) لسنة ١٩٨٠م بشأن تعديل الضريبة على إستهلاك القات .
- قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- قانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٠م بشأن إنشاء المعهد العالي للقضاء .
- قانون رقم(٢٨) لسنة ١٩٨٠م بفرض ضريبة على إستهلاك المياه المعدنية والغازيه والمرطبات .
- قانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٨٠م بشأن الانتخابات .
- قانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم الادارة المحلية .
- قانون رقم(٣) لسنة ١٩٨١م باعادة تنظيم وزارة العدل .
- قانون رقم(٤) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء وتنظيم وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري .

- قانون رقم(٥) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء وتنظيم وزارة الادارة المحلية.
- قانون رقم(١١) لسنة ١٩٨١م بشأن القانون الأساسي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١م بشأن المعلم.
- قانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- قانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨١م بشأن نظام التعاقد مع الخبراء أو الموظفين غير اليمنيين.
- قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء وتنظيم وزارة الكهرباء والمياه وتحديد اختصاصاتها.
- قانون رقم(٣٣) لسنة ١٩٨١م بشأن التحكيم.
- قانون رقم(٣٤) لسنة ١٩٨١م بشأن حماية وإستثمار المناطق السياحية في (ج.ع.ي).
- قانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٨١م بشأن تخفيض ضريبة المبيعات العقارية داخل المناطق المحددة.
- قانون رقم(٣٦) لسنة ١٩٨١م بشأن فرض دعم سياحة لصالح المؤسسة العامة للسياحة.
- قانون رقم(٣٧) لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم التعليم الأهلي والخاص.
- قانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٨١م بشأن الحجر الزراعي.
- قانون رقم(٤١) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء الاتحاد العام لهيئات التعاون الأهلي للتطوير.
- قانون رقم(٤٢) لسنة ١٩٨١م بشأن قانون المرافعات.
- قانون رقم(١) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل القرار بالقانون رقم(٦) لسنة ٦٨م بإشراف وزارة الاعلام على دور السينماء.
- قانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل القانون رقم(٣٥) لسنة ٨٠م بتنظيم الادارة المحلية.
- قانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٢م بشأن إعفاء البضائع المنتجة محلياً والمصدره للخارج من رسوم الدفاع.
- قانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٢م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٤٩) لسنة ٧٧م بشأن نظام موظفي الدولة.
- قانون رقم(١٣) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(١٢٠) لسنة ٧٦م بشأن السلك الدبلوماسي.
- قانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(٢٨) لسنة ٧٩م بشأن قانون السلطة القضائية.
- قانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٧٠) لسنة ٧٧م بشأن تحديد مرتبات وبدلات وظائف السلطة العليا.
- قانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٨٢م بشأن معاشات التقاعد للفئات المنصوص عليها في قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٧٠) لسنة ٧٧م وتعديلاته.
- قانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٢م بشأن صندوق التقاعد المدني.
- قانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٨٢م بشأن الغرف التجارية والصناعية واتحادها العام.
- قانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل المادة(٦٥) من قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(١٢٠) لسنة ٧٦م بشأن نظام السلك الدبلوماسي.
- قانون رقم(٣٧) لسنة ١٩٨٢م بشأن تعديل أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٧٦م بشأن بدل السفر ومصروفات الانتقال.
- قانون رقم(٣٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن إنشاء بنك التسليف التعاوني الزراعي.
- قانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء وتنظيم المؤسسة العامة للنقل البري.

- قانون رقم(٤١) لسنة ١٩٨٢ م بشأن تعديل قانون ضريبة المركبات رقم(٣٢) لسنة ١٩٧٨ م.
- قانون رقم(٤٢) لسنة ١٩٨٢ م بشأن تنظيم الصحافة.
- قانون رقم(٥٠) لسنة ١٩٨٢ م بشأن الاحكام العامه لنظام العاملين بالمؤسّسات العامه والشركات المختلطة.
- قانون رقم(٥١) لسنة ١٩٨٢ م بشأن المجالس البلدية وتحديد اختصاصاتها.
- قانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٣ م باعادة تنظيم مصلحة الضرائب وتحديد اختصاصاتها.
- قانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٣ م بشأن رأسمال بنك الاسكان.
- قانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٣ م باضافة بعض الاحكام للقرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٧) لسنة ٧٩ م بشأن بعض الاحكام الخاصه بخدمة الدفاع المدني.
- قانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٣ م بانشاء المؤسسة العامه لصناعة وتسويق الأسمنت.
- قانون رقم(١٣) لسنة ١٩٨٣ م بانشاء أمانة العاصمة.
- قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٨٣ م بفرض رسوم اضافية لصالح منكوبي الزلزال.
- قانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٣ م باصدار (الكتاب الثالث) من القانون المدني (المعاملات الشرعية).
- قانون رقم(١٧) لسنة ١٩٨٣ م باصدار (الكتاب الرابع) من القانون المدني (المعاملات الشرعية).
- قانون رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٣ م بشأن إنشاء الكلية البحرية.
- قانون رقم(٣٢) لسنة ١٩٨٣ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة البحوث الزراعية.
- قانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٤ م بشأن البعثات والمنح والاجازات الدراسية والتدريبية.
- قانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٨٤ م بانشاء المعهد العام للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- قانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(١٤٢) لسنة ٧٦ م بانشاء المؤسسة العامه للتجارة.
- قانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٥ م بشأن المجالس المحلية للتطوير التعاوني.
- قانون رقم(١٣) لسنة ١٩٨٥ م بانشاء هيئة مستشفى الثورة العام النموذجي.
- قانون رقم(١٤) لسنة ١٩٨٥ م بانشاء كلية القيادة والاركان.
- قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٨٥ م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٥٥) لسنة ٧٦ م بشأن البنك الصناعي اليمني.
- قانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٥ م بشأن تنظيم أعمال البريد.
- قانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٥ م باضافة فقرة جديده الى المادة(٢) من القانون رقم(١٢) لسنة ٨٥ م الخاص بالمجالس المحلية للتطوير التعاوني.
- قانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٥ م بتعديل المواد(٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥) من القانون رقم(١٢) لسنة ٨٥ م الخاص بالمجالس المحلية للتطوير التعاوني.
- قانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٨٥ م بشأن نظام الوحدات الاداريه.
- قانون رقم(٢٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن إعادة وتنظيم وزارة الداخلية.
- قانون رقم(١) لسنة ١٩٨٦ م بشأن فرض ضريبة على انتاج السجائر محلياً.
- قانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٦ م بشأن الاوزان والابعاد الكلية للمركبات والنقل.
- قانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٦ م بشأن الموازين والاوزان ومقاييس الطول والعدادات.
- قانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٧ م بانشاء وتنظيم وزارة الاقتصاد والتموين والتجارة.
- قانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٧ م بشأن اعادة تنظيم وزارة الزراعة والثروة السمكية.

- قانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧ م باعادة تنظيم وزارة الاوقاف والارشاد وتحديد اختصاصاتها .
- قانون رقم(١٥) لسنة ١٩٨٧ م بتعديل بعض أحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٧٨) لسنة ٧٦م الخاص بالوقف .
- قانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٧ م بشأن التأمينات الاجتماعية .
- قانون رقم(١٧) لسنة ١٩٨٧ م بإنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- قانون رقم(١٨) لسنة ١٩٨٧ م بشأن تعديل قانون الاحتياط لمنتسبي خدمة الدفاع الوطني .
- قانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٧ م بإنشاء الهيئة العامة لتطوير المناطق الشرقية .
- قانون رقم(١) لسنة ١٩٨٨ م بإنشاء المعهد العالي لضباط الشرطة .
- قانون رقم(١٧) لسنة ١٩٨٨ م بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الزراعية والريفية لمحافظة (صنعاء، صعده، حجة) .
- قانون رقم(٣٢) لسنة ١٩٨٨ م بشأن قانون جامعة صنعاء .
- قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة وموازنات وحدات القطاعين العام والمختلط للأعوام ١٩٧٨م وحتى عام ١٩٨٨م .
- قانون رقم(٣٨) لسنة ٨٢م بشأن الخطة الخمسية الثانية ١٩٨٢م - ١٩٨٦م .
- قانون رقم(٣١) لسنة ٨٨م بشأن الخطة الخمسية الثالثة ١٩٨٧م - ١٩٩١م .

ط - الإتفاقيات :

ناقش المجلس ووافق على الاتفاقيات التالية :-

١- اتفاقيات القروض :-

- إتفاقية قرض مع الصندوق السعودي لمشروع صوامع الغلال .
- إتفاقية قرض مع حكومة المملكة الهولندية لتنمية الثروة الحيوانية .
- إتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية لمشروع تطوير تهامه الثاني(وادي رماع) .
- ثلاث إتفاقيات قرض مشتركة مع ومؤسسة التنمية الدولية والصندوق الدولي وإتفاقية ثالثة مع الصندوق الكويتي لمشروع تطوير تهامه الثالث (وادي مور) .
- إتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية (المشروع الرابع لتطوير تهامه المرحلة الثانيه وادي رماع) .
- إتفاقية قرض مع هيئة التنمية الدولية (المشروع الرابع لتطوير تهامه المرحلة الثانيه وادي رماع) .
- إتفاقية قرض مع بنك التنمييه الاسلامي لمشروع التنمية الريفية المتكامله لمحافظة حجة .
- إتفاقية قرض مع هيئة التنمية الدولية لمشروع المرتفعات الجنوبيه (المرحلة الثانيه)
- إتفاقية قرض مع صندوق التنمية الاقتصادية العربي لمشروع المرتفعات الجنوبية (المرحلة الثانية) .
- إتفاقية قرض مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية العربي لمشروع المرتفعات الجنوبية (المرحلة الثانية) .
- منحة مقدمة من حكومة الاتحاد السويسري لمشروع المرتفعات الجنوبيه (المرحلة الثالثة) .
- إتفاقية قرض مع المؤسسة الدولية للتنمية الزراعية لتمويل مشروع الأبحاث الزراعية .
- إتفاقية قرض مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع الأبحاث الزراعية .
- إتفاقية قرض مع البنك الاسلامي للتنمية الاسلامي للمشروع التجريبي للتنمية الريفية المتكامله

- في خولان .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع المرتفعات الوسطى .
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع المرتفعات الوسطى .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع المرتفعات الوسطى .
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع المرتفعات الجنوبية (المرحلة الثالثة) .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع المرتفعات الجنوبية المرحلة الثالثة
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع تطوير تهامة الخامس
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادي لتمويل مشروع تطوير تهامة الخامس .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع وادي الجوف الزراعي
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع وادي الجوف الزراعي .
- إتفاقية القرض المبرمة مع الجمهورية الايطالية لتمويل مشروع الابحاث الزراعية .
- إتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي لدعم الجهاز المركزي للتخطيط .
- إتفاقية قرض مع مؤسسة التنمية الدولية لتمويل مشروع تطوير التعليم (المرحلة الثالثة) .
- إتفاقية قرض مبرمه مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع تطوير التعليم (المرحلة الرابعة) .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع (التعليم الخامس) .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع (التعليم السادس) .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع (التعليم السابع) .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع (التعليم الثامن) .
- إتفاقيتي القرض المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل جزء من تكاليف مشروع إنشاء كلية الزراعة بجامعة صنعاء .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع تقوية وترميم وتحسين إمكانيات الإدارات الفنية الرئيسية بالجهاز المركزي للتخطيط .
- إتفاقية قرض مع الصندوق الخاص بالأوبك لمشروع الطرق الثالث .
- ثلاث إتفاقيات قرض مع الصندوق العراقي للتنمية الخارجية لمشروع مطار الحديده الدولي .
- إتفاقية قرض مع الصندوق العراقي للتنمية الخارجية لإنشاء معهد للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العراقي للتنمية الخارجية لتمويل مشروع طريق باجل - معبر .
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع الطرق الرابع .
- إتفاقية قرض تكميلي لبناء منشآت مطار الحديده المبرمة مع الصندوق العراقي للتنمية الخارجية .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العراقي للتنمية الخارجية لتجهيز وتأثيث معهد المواصلات السلكية واللاسلكية .

- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي لمشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- إتفاقية قرض المبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع طريق تعز المفرق .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي لتمويل مشروع اعادة إصلاح طريق صنعاء / الحديدية .
- إتفاقية قرض مبرمة مع صندوق الأوبك للتنمية لتمويل مشروع اعادة إصلاح طريق صنعاء / الحديدية .
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع تقوية وتحسين طريق صنعاء/تعز .
- إتفاقية القرض المبرمة مع جمهورية الصين الشعبية لتمويل مشروع طريق صرواح /جحانه / مأرب .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع طريق مأرب/صافر .
- إتفاقية القرض المبرمة مع صندوق الأوبك للتنمية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع تقوية الفرضة / حزم الجوف .
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع الطرق الخامس (إب - بعدان) .
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي لتمويل مشروع صيانة وتقوية طريق زبيد/ الحديدية .
- إتفاقية القرض المبرمه مع الصندوق الياباني للتعاون الاقتصادي لما وراء البحار لتمويل مشروع إنشاء الرصيف السابع لميناء الحديده .
- البروتوكول المالي مع جمهورية فرنسا لتمويل مشروع توسيع وتحسين شبكة الاتصالات الهاتفية .
- إتفاقية قرض لمشروع الطاقة الكهربائية (المرحلة الثانية) الجزء الثاني بين الجمهورية العربية اليمنية والصندوق السعودي للتنمية .
- إتفاقيتي قرض للمشروع المكمل لمشروع الطاقة الكهربائية بين الجمهورية العربية اليمنية وهيئة التنمية الدولية وبنك الاستثمار الهولندي .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الحكومة اليابانية (لتغطية جزء من تكلفة اقامة المحطة المركزيه برأس كتنيب) .
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (لتغطية جزء من تكلفة اقامة شبكة لنقل الطاقه الكهربائيه المولده من المحطة المركزيه برأس كتنيب الى مدينتي ذمار وإب) .
- إتفاقية قرض مع صندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادي (لتغطية جزء من تكلفة اقامة شبكة لنقل الطاقه الكهربائيه المولده من المحطة المركزيه برأس كتنيب الى مدينتي ذمار وإب) .
- إتفاقية قرض مع صندوق الأوبك (لتغطية جزء من تكلفة اقامة شبكة لنقل الطاقه الكهربائيه المولده من المحطة المركزيه برأس كتنيب الى مدينتي ذمار وإب) .
- إتفاقية قرض مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي (لتغطية جزء من تكاليف اقامة محطة

- مركزية في المخاء)٠
- إتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي (لتغطية جزء من تكاليف اقامة محطة كهرباء مركزية في المخاء)٠
- إتفاقية قرض مع الصندوق السعودي (لتغطية جزء من تكاليف اقامة محطة كهرباء مركزية في المخاء)٠
- إتفاقية قرض مع صندوق الأوبك (لتغطية جزء من تكاليف اقامة محطة كهرباء مركزية في المخاء)٠
- إتفاقية قرض مع الحكومة الايطالية (لتغطية جزء من تكاليف اقامة محطة كهرباء مركزية في المخاء)٠
- إتفاقية قرض مع الشركة المنفذه لمشروع كهرباء المخاء (لتغطية جزء من تكاليف اقامة محطة كهرباء مركزية في المخاء)٠
- إتفاقية قرض مبرمة مع صندوق الأوبك (لتمويل جزء من تكلفة إنارة بعض المدن والقرى في عدد من المحافظات)٠
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية (لتمويل جزء من تكلفة إنارة بعض المدن والقرى في عدد من المحافظات)٠
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل جزء من تكلفة مشروع الطاقه الثالث٠
- إتفاقية القرض المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل جزء من تكلفة مشروع الطاقه الثالث٠
- إتفاقية قرض إضافي مع صندوق الأوبك للتنمية لتمويل مشروع كهرباء المخاء٠
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل جز من تكلفة مشروع الطاقه الرابع (توسعة الشبكة الكهربائية)٠
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي لتمويل جزء من تكلفة مشروع الطاقه الرابع (توسعة الشبكة الكهربائية)٠
- البروتوكول المالي مع جمهورية فرنسا لتمويل مشروع مركز نظام التحكم والمراقبة الكهربائية٠
- إتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع كهرباء المناطق المتضررة من الزلازل٠
- إتفاقيتي قرض لمشروع مياه ومجاري تعز بين الجمهورية العربية اليمنية والصندوق السعودي وصندوق أبو ظبي للإنماء٠
- إتفاقية قرض لمشروع مياه ومجاري مدينتي إب وذمار ، بين الجمهورية العربية اليمنية وهيئة التنمية الدولية٠
- إتفاقية قرض مبرمة مع بنك التنمية الاسلامي (لتغطية جزء من تكلفة مشروع مياه ومجاري الحديد)٠
- إتفاقية قرض مبرمة مع صندوق أبو ظبي للإنماء الاقتصادي لمشروع مياه ومجاري تعز٠
- هبة من حكومة الولايات المتحدة الامريكه لمشروع مياه ومجاري تعز٠
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي لمشروع مياه ومجاري إب وذمار٠
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع مياه مجاري صنعاء المرحلة الأولى٠
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي لتمويل مشروع مياه ومجاري

- ذمار
- إتفاقية مبرمة مع الصندوق العراقي بإنشاء ثلاثة مراكز صحية في إب
- إتفاقية مبرمة مع الصندوق العراقي بإنشاء مستشفى في إب
- إتفاقية مبرمة مع الصندوق العراقي بإنشاء العيادة الطبية المركزية
- إتفاقية مبرمة مع هيئة التنمية الدولية للمشروع الصحي
- إتفاقية القرض مع البنك الهولندي الاستثماري لتمويل مشروع تجهيز مستشفى الثورة العام بصنعاء
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتطوير صيد الأسماك
- إتفاقية قرض مبرمة مع حكومة الدنمارك لتطوير صيد الأسماك
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية للتنمية الحضرية بصنعاء
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع التنمية الحضرية بمنطقة الحديد
- إتفاقية قرض تنمية لمشروع إصلاح صناعة الغزل والنسيج بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وهيئة التنمية الدولية
- إتفاقية قرض التنمية المبرمة مع هيئة التنمية لتمويل المشروع الثاني للتنمية الصناعية
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية لمساعدة وزارة النفط والثروات المعدنية
- إتفاقية القرض التلقائي الأول المبرم مع صندوق النقد العربي لدعم ميزان المدفوعات
- إتفاقية القرض التلقائي الثاني المبرم مع صندوق النقد العربي لدعم ميزان المدفوعات
- إتفاقية قرض مبرمة مع هيئة التنمية الدولية لدعم البنك الصناعي
- إتفاقية قرض مبرمة مع الصندوق الكويتي للتنمية العربية لدعم البنك الصناعي
- إتفاقية قرض مبرمة مع دولة قطر الشقيقة لإنشاء سفاره ومقر للسفير بدولة قطر
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع الكشف عن الطاقة الحرارية
- إتفاقية القرض المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع المساعدة لقطاع النفط
- الإتفاقية المبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي لتمويل مشروع تخفيف المخاطر الزلزالية
- إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي لتمويل مشروع إعداد الخرائط الجيولوجية لبلادنا
- إتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المبرمة مع اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لتمويل مشروع إعداد الخرائط الجيولوجية لبلادنا
- إتفاقية قرض تسهيل التبادل التجاري بين الدول العربية الاعضاء المبرمة مع صندوق النقد العربي
- إتفاقية القرض العادي المبرمة مع صندوق النقد العربي لدعم ميزانية المدفوعات
- إتفاقية القرض التلقائي الثالث المبرمة مع صندوق النقد العربي لدعم ميزانية المدفوعات
- إتفاقية القرض التعويضي المبرمة مع صندوق النقد العربي لدعم ميزانية المدفوعات
- إتفاقية القرض التلقائي الرابع المبرمة مع صندوق النقد العربي لدعم ميزانية المدفوعات
- إتفاقية القرض العادي الثاني المبرمة مع صندوق النقد العربي لدعم ميزانية المدفوعات
- إتفاقية تعاون مالي مع الجمهورية العراقية ، بتقديم قرضاً من الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

٢- الاتفاقيات النفطية :-

- إتفاقية المشاركة في الإنتاج المبرمة مع شركة (هنت) اليمنية.
 - إتفاقية تعديل إتفاقية المشاركة مع شركة هنت مأرب.
 - إتفاقية التنقيب المبرمة مع شركة (بي، بي) البريطانية.
 - إتفاقية المشاركة مع (هنت) في المنطقة المغمورة.
 - إتفاقية التنقيب المبرمة مع شركة (إكسون).
 - إتفاقية التنقيب المبرمة مع شركة (توتال).
- ## ٣- الاتفاقيات الدولية والإقليمية :-

- إنضمام اليمن الى إتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبروتوكولين الملحقين بهما.
- دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المنعقد في البرازيل في شهر أكتوبر ١٩٧٩م.
- إتفاقية وارسو الدولية لعام ١٩٢٩م والبروتوكول المعدل لها في لاهاي عام ١٩٥٥م.
- معاهدة روما لعام ١٩٥٢م بشأن الأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض.
- معاهدة طوكيو لعام ١٩٦٣م الخاصة بتوحيد القواعد القانونية التي تعالج الجرائم والأفعال الأخرى التي تقع في الطائرات.
- معاهدة لاهاي لعام ١٩٧٠م بشأن معالجة حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- معاهدة مونتريال لعام ١٩٧١م بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وحمائته سواءً في البر أو البحر.
- الإتفاقية الدولية للاتصالات وملحقاتها والمقرة من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين الذي جرت أعماله في مدينة (نيروبي) كينيا عام ١٩٨٢م.
- إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- إتفاقية إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.
- الإتفاقية الدولية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨٢م بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المقررة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والستين التي عقدت بجنيف في يونيو ١٩٨٢م.
- الإتفاقية الدولية رقم (١٥٦) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين.
- الإتفاقية العربية بتحويل (مركز النهضة الصناعية للدول العربية) الى منظمة مستقلة عربيية متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية تسمى (المنظمة العربية للتنمية الصناعية).
- إتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.
- إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- وثائق المؤتمر الحادي عشر للاتحاد البريدي العربي المنعقد في بغداد للفترة ٨-

٢٢/سبتمبر ١٩٨٠م

- إتفاقية إنضمام الجمهورية العربية اليمنية الى المنظمة العربية للسياحة
- الاتفاقية العربية للتعاون القضائي
- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري
- الاتفاقية العربية رقم (٤) لسنة ٧٥م بشأن تنقل الايدي العاملة
- تعديل اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية
- إتفاقية إمتيازات وحصانات منظمة المؤتمر الاسلامي
- الاتفاقية العربية رقم (٩) لسنة ١٩٧٧م بشأن التوجيه والتدريب المهني
- إتفاقية التعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤- الاتفاقيات الثنائية :-

- إتفاقية التعاون الفني والاقتصادي مع جمهورية الهند
- الإتفاقية التجارية مع جمهورية الهند
- إتفاقية التعاون المالي مع جمهورية المانيا الاتحادية
- إتفاقية التعاون الإقتصادي والفني مع جمهورية العراق
- إتفاقية تأسيس الشركة اليمنية للنقل البري بين شطري اليمن
- إتفاقية تأسيس الشركة اليمنية للنقل البحري بين شطري اليمن
- بروتوكول التعاون الاعلامي والثقافي مع دولة الكويت
- إتفاقية التعاون التربوي مع دولة الامارات العربية
- إتفاقية التعاون الثقافي والعلمي مع جمهورية العراق
- الإتفاقية البيطرية مع جمهورية العراق
- بروتوكول التعاون التجاري مع جمهورية السودان (المعدل للاتفاقية التجارية الموقعه بين البلدين عام ١٩٦٩م)
- إتفاقيتي التعاون الفني والعلمي والتجاري مع جمهورية تشيكوسلوفاكيا
- إتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والفني مع جمهورية المانيا الديمقراطية
- إتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات مع المملكة المتحدة
- إتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات مع مملكة السويد
- إتفاقية التعاون الفني مع مملكة هولندا
- الإتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية بشأن الخطوط الجوية
- الإتفاقية التجارية مع جمهورية الجزائر الديمقراطية
- إتفاقية التعاون الثقافي والعلمي مع المملكة المغربية
- إتفاقية التعاون الفني والاقتصادي مع جمهورية بنجلاديش الشعبية
- إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع مملكة هولندا
- إتفاقية التعاون الثقافي مع جمهورية الهند
- إتفاقية الاعفاء الضريبي المتبادل عن الدخل الناتج عن نشاط النقل الجوي مع جمهورية الهند
- إتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الإتحاد السوفيتي
- الاتفاقية التجارية مع الإتحاد السوفيتي
- الإتفاقية القنصلية المبرمة مع الاتحاد السوفيتي

- الإتفاقية القنصلية مع جمهورية المانيا الديمقراطية .

ي- الرقابة على السلطة التنفيذية :-

طبقاً لأحكام الاعلانات الدستورية الصادرة في ٦/٢/١٩٧٨م، ١٧/٤/١٩٧٨م، ٨/٥/١٩٧٩م وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس فإن صلاحيات المجلس في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية لم تكن بمستوى صلاحياته في مجال التشريع ، إلا أن المجلس قد قام بالعديد من المهام الرقابية ومارس صلاحياته الدستورية بشكل فاعل وكان من أبرز المواضيع التي وقف أمامها المجلس في هذا الجانب ما يلي :-

- ١- ناقش مشاريع الموازنات العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الإقتصادي للأعوام من ٧٨-١٩٨٨م ووافق عليها بعد أن ألتزمت الحكومة بالملاحظات والتوصيات التي وضعها حول تلك الموازنات .
- ٢- ناقش مشروع الخطة الخمسية الثانية ٨٢-١٩٨٦م والخطة الخمسية الثالثة ٨٧-١٩٨٨م وأقرهما بعد أن ألتزمت الحكومة بالملاحظات والتوصيات التي وضعها بشأن كل منها .
- ٣- ناقش البرامج السياسية (البيانات العامة) التي تقدمت بها الحكومات المتعاقبة إلى المجلس لنيل الثقة . ووافق عليها بعد إلتزام تلك الحكومات بالملاحظات والتوصيات التي تضمنها تعقيب المجلس على تلك البرامج وإعتبر جزءاً مكملاً لها .
- ٤- شكل العديد من اللجان البرلمانية وكلفها بتقصي الحقائق حول عدد من المواضيع والقضايا الإقتصادية والأمنية وغيرها من القضايا ذات الصلة بنشاط الحكومة وهموم المواطنين .
- ٥- وجه للحكومة عدد من التوصيات اللازمة لمعالجة عدد من القضايا والمواضيع التي وقف عليها المجلس .
- ٦- وجه للحكومة والوزراء جملة من الأسئلة والإستفسارات حول بعض القضايا والمواضيع ذات الصلة بنشاط الأجهزة التنفيذية .
- ٧- أجرى عدد من المناقشات العامة حول بعض القضايا العامة التي تهم الوطن والمواطنين وذلك بحضور رئيس وأعضاء الحكومة أو الوزراء المعنيين .

* النشاط البرلماني الخارجي *

- ١- استضاف فعاليات الدورة الرابعة عشر لمجلس الإتحاد البرلماني العربي في العاصمة صنعاء خلال الفترة من ٢٣ - ٢٥ يناير ١٩٨٤م .
- ٢- ترأس مجلس الإتحاد البرلماني العربي خلال الفترة من يناير ٨٤ إلى فبراير ١٩٨٥م .
- ٣- شارك المجلس في الإجتماعات التالية للإتحاد البرلماني العربي :-
 - مؤتمر إتحاد البرلمانات العربية المنعقدة في أبو ظبي للفترة من ٢٧-٢٨ مايو ١٩٧٨م .
 - الدورة الثانية عشر لمجلس الإتحاد البرلماني العربي المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٣٠ يناير الى ١ فبراير ١٩٨٢م .
 - الدورة الرابعة عشره لمجلس الإتحاد البرلماني العربي المنعقدة في صنعاء للفترة من ٢٣-٢٥ يناير ١٩٨٤م .
 - الدورة الخامسة عشر لمجلس الإتحاد البرلماني العربي المنعقدة في عدن للفترة من ٢٦-٢٨ فبراير ١٩٨٥م .
 - المؤتمر الرابع والمجلس السابع عشر للإتحاد البرلماني العربي والندوة البرلمانية حول البرلمان

- العربي الموحد المنعقد في عمان للفترة من ١٠-١٣ مارس ١٩٨٦م
- الدورة الثامنة لمؤتمر الاتحاد البرلماني العربي المنعقدة في العاصمة السورية دمشق للفترة من ٢٧-٢٨ أكتوبر ١٩٨٠م
- المؤتمر الثاني للإتحاد البرلماني العربي المنعقد في الجزائر للفترة من ٨-١٢/٣/١٩٨١م
- الدورة الثالثة عشره لمجلس الإتحاد البرلماني العربي المنعقدة في الرباط للفترة من ٨-١٠ فبراير ١٩٨٣م
- المؤتمر الثالث لإتحاد البرلمان العربي المنعقد في العاصمة العراقية بغداد للفترة من ١٧-٢٠ مايو ١٩٨٣م
- إجتماع رؤساء الشعب البرلمانيه العربية المنعقد في دمشق للفترة من ١٦-١٧/يوليو/١٩٨٤م
- الإجتماع الطارئ لمجلس الإتحاد البرلماني العربي المنعقد في بغداد للفترة من ١٦-١٧ نوفمبر/١٩٨٥م
- ٤- شارك المجلس في الإجتماعات التالية للإتحاد البرلماني الدولي:-
- الإجتماع الخامس والستين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في بون بتاريخ ٧/٩/١٩٧٨م
- المؤتمر السادس والستين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في كركاس عاصمة فنزويلا للفترة من ١٣-٢١/٩/١٩٧٩م
- المؤتمر السابع والستين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في برلين للفترة من ١٦-٢٤/٩/١٩٨٠م
- المؤتمر الثامن والستين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في هافانا كوبا للفترة من ١٤-٢٣/٩/٨١م
- المؤتمر التاسع والستين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في روما للفترة من ١٤-٢٤/٩/١٩٨٢م
- المؤتمر السابعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في سيئون عاصمة كوريا الجنوبيه للفترة من ٣-١٤/١٠/١٩٨٣م
- المؤتمر الواحد والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في جنيف للفترة من ٢-٧/٤/١٩٨٤م
- المؤتمر الثاني والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في جنيف للفترة من ٢٤-٢٩/٩/١٩٨٤م
- المؤتمر الثالث والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في لومي للفترة من ٢٥-٣٠/٣/١٩٨٥م
- المؤتمر الرابع والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في العاصمة الكنديه أوتاوا للفترة من ٢-٧/٩/١٩٨٩م
- المؤتمر الخامس والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في المكسيك للفترة من ٧-١٢/٤/١٩٨٦م
- المؤتمر السادس والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في العاصمة الارجنتينية للفترة من ٥-١٢/١٠/١٩٨٦م
- المؤتمر السابع والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في العاصمة النيكاراجويه ماناجوا في الفترة من ٢٧/٤ الى ٢/٥/١٩٨٧م
- المؤتمر الثامن والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في العاصمة التايلانديه بانكوك في الفترة من ١٢-١٧/١٠/١٩٨٧م
- المؤتمر التاسع والسبعين للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في جواتيمالا في الفترة من ١١-

١٦/٤/١٩٨٨م

- إجتماعات الربيع للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في أوصلو عاصمه النرويج في الفترة من ٧-١٣/٤/١٩٨٠م

- إجتماعات الربيع للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في نيجيريا للفترة من ٢١-٢٧/٤/١٩٨٢م

- إجتماعات الربيع للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في هلسنكي عاصمة فنلندا للفترة من ٢٥-٢٩/٤/١٩٨٣م

- المؤتمر الدولي البرلماني للعمل والتوظيف في إفريقيا المنعقدة في العاصمة السنغالية دكار في الفترة من ٢١-٢٥/١٠/١٩٨٥م

- إتحاد البرلمانات الدولية المنعقدة في براغ عاصمة تشيكوسلوفاكيا في الفترة من ١٦-٢١/٤/١٩٧٩م

٥- شارك المجلس في إجتماعات الحوار العربي/الأوروبي التالية :-

- اللقاء العربي / الأوروبي المنعقد في (روما) في الفترة من ١٥-١٦/٩/١٩٧٨م

- مؤتمر رابطة البرلمانات العربية الأوروبية المنعقدة في لاهاي في الفترة من ٢٥-٢٨/٩/١٩٨٠م

- إجتماعات المجموعة البرلمانية العربية الأوروبية المنعقدة في (بون) في الفترة من ٢٤-٢٧/٩/١٩٨٢م

- ندوة الحوار العربي / الأوروبي المنعقدة في بغداد خلال الفترة من ٢٩-٣١/اكتوبر/١٩٨٣م

- إجتماعات الحوار البرلماني العربي / الأوروبي في نكراه العاشرة والتي عقدت في العاصمة الاسبانية (مريد) خلال الفترة من ٥-٩/نوفمبر/١٩٨٤م

- إجتماع الحوار البرلماني العربي / الأوروبي المنعقد في الرباط خلال الفترة من ٢٩-٣٠/نوفمبر/١٩٨٥م

- إجتماع الحوار البرلماني العربي / الأوروبي المنعقد في (فيينا) في الفترة من ١٣-١٤/٩/١٩٨٦م

٦- شارك المجلس في إجتماعات الحوار البرلماني العربي / الإفريقي التالية:-

- المؤتمر الأول للحوار البرلماني العربي / الإفريقي المنعقدة في تونس في الفترة من ١٢-١٤/٣/١٩٨٤م

- المؤتمر الثاني للحوار البرلماني العربي/الإفريقي المنعقد في العاصمة السنغالية (داكار) في الفترة من ٥-١٦/٣/١٩٨٥م

- لجنة المتابعة للحوار البرلماني العربي/الإفريقي المنعقدة في (الرباط) في ١٩/٩/١٩٨٥م

- المؤتمر الثالث للحوار البرلماني العربي/الإفريقي المنعقدة في (الرباط) في الفترة من ٢٠-٢٢/٣/١٩٨٦م

- لجنة المتابعة للحوار البرلماني العربي/الإفريقي المنعقدة في عاصمة مالي في الفترة من ١٨-١٩/٤/١٩٨٧م

- المؤتمر الرابع للحوار البرلماني العربي/الإفريقي في عاصمة الكونغو في الفترة من ٢-٣/٥/١٩٨٨م

٧- زيارات وفود المجلس لبعض البرلمانات الشقيقة والصديقة :-

- شارك وفد المجلس في إحتفالات الشعب السوداني بمناسبة إفتتاح مبنى المجلس في ١٦/١٢/١٩٧٨م

- شارك وفد المجلس في إجتماع المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في (الجزائر) في الفترة من

١٤-٢٤/٢/١٩٨٣م

- شارك وفد المجلس في الملتقى الفكري المنعقد في (بغداد) في الفترة من ٢٧-٢٨/٣/١٩٨٢م
- زيارة وفد المجلس للإتحاد السوفيتي في الفترة من ١٩-٢٥/٧/١٩٨٣م
- زيارة وفد المجلس لجمهورية المانيا الشرقية في الفترة من ١٥-٢٢/٧/١٩٨٦م
- مشاركة وفد المجلس في الاحتفال بافتتاح مبنى مجلس الأمة الكويتي في الفترة من ٢١-٢٤/٩/١٩٨٦م
- شارك المجلس في الوفد البرلماني العربي الذي زار دول أمريكا اللاتينية في الفترة من ١٢-٢٩/١١/١٩٨٤م
- شارك المجلس في الوفد البرلماني العربي الذي زار دول منطقة الهند الصينية وجنوب شرق آسيا للفترة من ٤-٦/١٠/١٩٨٥م
- ٨- الوفود البرلمانية الشقيقة والصديقه التي زارت بلادنا :-
 - الوفد البرلماني الأوروبي في الفترة من ٥-٩/٢/١٩٨٤م
 - وفد الشطر الجنوبي في الفترة من ١٤-١٦/١/١٩٨٥م
 - وفد مجلس السوفيت الأعلى في الفترة من ٦-١٣/٢/١٩٨٥م
 - الوفد الفلسطيني في الفترة من ١٧-٢٠/٢/١٩٨٥م
 - الوفد الإيراني في الفترة من ١٧-٢٠/٢/١٩٨٥م
 - الوفد البرلماني لجمهورية كوريا الديمقراطية للفترة من ٢٩/٦ الى ٣/٧/١٩٨٥م
 - الوفد البرلماني الفرنسي للفترة من ٤-١١/٣/١٩٨٧م
 - الوفد البرلماني الأمريكي للفترة من ١٧-١٩/٤/١٩٨٧م
 - الوفد البرلماني الألماني الاتحادي للفترة من ٤-٧/٧/١٩٨٧م
 - الوفد البرلماني الايطالي للفترة من ١٠-١٣/٤/١٩٨٨م

* البيانات الصادرة عن المجلس *

- إضافة الى متابعة المجلس ومناقشاته لمختلف القضايا العربية والاقليميه والدوليه من خلال اللقاءات البرلمانية العربية والاقليميه والدولية
- وكذا الزيارات البرلمانية المتبادلة مع الاشقاء والاصدقا ، فإنه قد أولى القضايا العربية الطارئة إهتماماً كبيراً ، فادرجها ضمن جداول اعماله وناقشها أولاً بأول ، وأصدر بشأنها البيانات التالية:-
- بيان صادر حول الاعتداء الصهيوني على المنشآت النووية العراقية
 - بيان صادر بشأن الاعتداء الذي تتعرض له الأراضي العراقية
 - بيان صادر حول الغارة الأمريكية على الجماهيرية العربية الليبية
 - بيان صادر حول إنعقاد دورة اللجنة السياسية للمجلس البرلماني الأوروبي في مدينة القدس المحتلة وإعادة العلاقة الدبلوماسية بين زائير والكيان الصهيوني
 - بيان صادر حول الاعتداء الاسرائيلي على اراضي الجمهورية التونسية الشقيقة وضرب المراكز القيادية لمكاتب منظمة التحرير الفلسطينية
 - بيان صادر حول العدوان الإسرائيلي على أراضي الجمهورية اللبنانية الشقيقة

* الإعداد والتحضير لانتخابات مجلس الشورى *

أستناداً للإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م والاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م اللذان اناطا بمجلس الشعب التأسيسي القيام باختصاصات لجنة الانتخابات ، وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م الذي نص في المادة (٥) منه على أن يولي مجلس الشعب التأسيسي «في قيامه بأعمال اللجنة العليا للانتخابات أهمية وأولوية خاصة لإعداد البلاد لانتخابات عامة حرة ومباشرة» ، وبناءً على القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧م بتكليف مجلس الشعب التأسيسي بالإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات العامة لمجلس الشورى خلال عام واحد من تاريخ صدور القرار المشار اليه .

وعملاً بأحكام قانون الانتخابات رقم(٢٩) لسنة ١٩٨٠م ،

قام مجلس الشعب التأسيسي خلال الفترة من ٨/يونيو ١٩٨٧م وحتى ٨/يوليو/ ١٩٨٨م بعملية الإعداد والتحضير والإشراف والتنفيذ للانتخابات العامة لمجلس الشورى حيث قام في هذا الصدد بالإجراءات والخطوات العملية التالية:-

- ١- وضع النظام الداخلي لتنفيذ أحكام قانون الانتخابات رقم(٢٩) لسنة ١٩٨٠م .
- ٢- تشكيل لجنة عامه برئاسة رئيس المجلس القاضي/ عبد الكريم عبدالله العرشي ، تتكون من اللجنة الدائمة للمجلس بالإضافة الى (٢٢) عضواً من أعضاء المجلس، وذلك للقيام بمهام الإعداد والتحضير والإشراف والتنفيذ لعملية الانتخابات ، كما تم تشكيل ثلاث لجان فرعية متخصصة هي اللجنة الفنية ، واللجنة الاعلامية ، واللجنة المالية والإدارية تقوم بمساعدة اللجنة العامة على اداء مهامها .
- ٣- تقسيم الجمهورية الى دوائر انتخابية وفقاً لنصوص الدستور وقانون الانتخابات .
- ٤- تحديد وتعيين المراكز الانتخابية اللازمة في كل دائرة من الدوائر الانتخابية .
- ٥- اقرار وتوفير مختلف الوثائق والمطبوعات الانتخابية .
- ٦- تشكيل اللجان اللازمة لتسجيل أسماء الناخبين في عموم الدوائر والمراكز الانتخابية .
- ٧- مراجعة واقرار جداول الناخبين النهائية .
- ٨- تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على عملية الاقتراع والفرز في مختلف الدوائر الانتخابية .
- ٩- إستقبال نتائج الانتخابات من عموم الدوائر الانتخابية وإعلان أسماء الفائزين بعضوية مجلس الشورى .

ولا شك بأن دقة وسلامة الإعداد والتنظيم والتحضير لعملية الانتخابات ودعم القيادة السياسية ممثلة برئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة الأخ/ علي عبدالله صالح بالإضافة الى حكمة وحنكة وخبرة رئيس المجلس رئيس اللجنة العامة للانتخابات الأخ/ القاضي عبد الكريم عبدالله العرشي وجهود كافة أعضاء المجلس وموظفيه وتعاون جميع اجهزة وسلطات الدولة ومختلف الشخصيات الوطنية ، قد عملت على نجاح العملية الانتخابية وإجرائها بحرية تامة ونزاهة كاملة في مختلف المراحل الانتخابية وشهد بذلك النجاح الباهر كافة المراقبين والمطلعين على سير عملية الانتخابات النيابية التي جرت في الخامس من شهر يوليو/ ١٩٨٨م .